



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الحریات العامة وموقف سلطات الضبط الإداري
منها

تحت إشراف:

د. دربال محمد

إعداد الطلبة:

✓ شومان فاروق محسن

✓ خليف عادل بوداود

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د.براهيمي سهام
مشرفا	أستاذ محاضر " أ "	د.دربال محمد
مناقشا	أستاذ محاضر " ب "	د.عموري محمد رسيم

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشكرات

نقدم شكرنا لله عز وجل وحمدا له أن وفقنا إلى إتمام

مذكرة تخرجنا

إلى الأستاذ الفاضل "دربال محمد".

على كل مجهوداته الجبارة لخدمة الطالب متمنين له دوام الصحة والعافية، فبارك الله فيه
وجزاه عنا كل الخير وأدامه ذخرا للجامعة الجزائرية

الى الاستاذة الدكتورة براهيمى سهام والتي منحت وقتها من اجل قراءة هاته المذكرة
والاطلاع عليها وكذا الأستاذ عموري محمد رسيم الذي تكبد عناء قراءة هذا العمل
المتواضع وتصويبه لهم منا جزيل الشكر و العرفان.

الطاقم البيداغوجي والإداري لمعهد الحقوق ومكتبة المركز الجامعي صالحى احمد



إهداء

تهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندنا أُمي الغالية وأبي العزيز

إلى روح خالتي الحبيبة رحمة الله عليها

وكل العائلة وبعض من الأصدقاء

والأساتذة الذين رافقونا في مسارنا الدراسي

طيلة هذه السنوات واجادوا علينا بالنصح .

عفاهم الله من كل مرض وجعلهم منارة للعلم دوما.

كما نهدي هذا العمل لكل الطلبة ونرجو أن يستفيدوا منه

كما استفدنا نحن .

وشكرا

- شومان فاروق محسن -



إهداء

اهدي ثمرة جهدي

الى من غطتني بوشاح العناية في السراء والضراء

الى من لا تستطيع الكلمات ان تقدر مكانته والذي علمني ان
الثقة بالنفس وقوة الصبر هما الطريق إلى النجاح الى ابي العزيز

أطال الله في عمره

إلى من سقتني من نبع حنانها وقاسمتني عناء الحياة

وتعبت لأجلي أُمي الغالية

إلى كل عائلة

إلى كل من اقتسم معي عناء هذا العمل

-خليفة عادل بوداود -



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)¹

¹ سورة الفرقان الآية 82 ، رواية ورش .

قائمة المختصرات

الرمز	دلالتة
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
غ م	غير منشورة
ع	عدد
م	مجلد
ق م ج	القانون المدني الجزائري
د ج	دينار جزائري
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة

مقدمة

تاريخياً ارتبط الضبط الإداري بنشأة الدولة ومن المتعارف عليه أنه لا يخلو أي مجتمع أو دولة من القوانين ، والضبط الإداري ووظيفته من أولى واجباتها ، فهي الدولة حتمية أو ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام ، وإلا سادت الفوضى وانهار النظام الاجتماعي لذا فإنه من الضروري الوقوف على مرحلتين لتطور الضبط الإداري ، الأولى اندماج الضبط الإداري بالحكم وبالتالي عدم تحقيق تخصصه كأساس قانوني محدد و مستقل والثاني انفراد الضبط بكيان مستقل و متميز و منه خضعت سلطة الضبط لمبدأ التحديد والتقييد ، ووضعت الحدود والضوابط التي يجب أن تلتزم بها تلك السلطة في ممارستها سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية و قد روعي أن يكون تدخل سلطة الضبط في تنظيم الحرية بأساليب متفاوتة لا تنتهي إلى التضحية و في سبيل الحفاظ على النظام العام .¹

و من أجل ضمان حماية فعالة للنظام العام تقوم السلطات الإدارية باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي قد تمس في بعض الأحيان من الحريات العامة للأشخاص ذلك أن ممارسة الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة بل تنظم وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ومع ذلك فإن تدخل الإدارة يجب أن يظل محكوماً بمبدأ الشرعية حتى لا يتحول إلى وسيلة للحد من الحريات خارج الإطار القانوني ومن هنا تطرح معضلة التوازن الدقيق بين حماية الحريات العامة باعتبارها معطى دستوري، وأحد ركائز أو أعمدة حقوق أو أعمدة حقوق الإنسان بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري التي تهدف أو ترمي إلى حفظ النظام العام وقد يؤدي غياب هذا التوافق بإخلاله إلى المساس بحقوق الأفراد مما يستدعي وضع مبادئ أو آليات رقابية تضمن خضوع الإدارة للضوابط القانونية و في مقدمتها مبدأ الشرعية والمصلحة المرجوة.

و على ضوء ما سبق يتعين التأكيد على أن تدخل الإدارة في الحريات يجب أن يكون مقيداً بالقانون وأن لا يتم إلا عند الضرورة وبأقل قدر ممكن من التقييد مع توفير ضمانات قانونية تحمي الأفراد من أي تعسف أو تجاوز إداري غير مشروع .

¹ مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري الكتاب الأول ، مبادئ القانون الإداري و الضبط الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2016م ، جامعة مؤتة ، عمان ، الأردن . ص 266 ، 267

وهذا ما أوجب على المشرع سن قواعد الحرية العامة للأفراد دون الضرر بحرية الآخرين وعدم الإساءة باستعمال هذه السلطات بدعوى حفظ النظام العام .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الطابع المحوري لموضوعها ضمن البنية القانونية والإجتماعية للدولة حيث تتناول العلاقة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة التي تكرسها النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية ، كما أن هذا الموضوع يكتسب راهينه في ظل التحولات العميقة التي تعرفها المجتمعات والتحديات التي يفرضها التغير الحاصل في العالم والتي تفرض على السلطات العمومية التوفيق بين الحفاظ على النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات.

-وتظهر أهمية البحث من خلال الحاجة الملحة إلى ضبط العلاقة بين سلطة الإدارة في اتخاذ قرارات الضبط بين الحقوق الأساسية للأفراد وخاصة في ظل التحديات الراهنة المرتبطة بالأمن العام والصحة العمومية كما تهدف هذه الدراسة المشاركة في فتح نقاشات على المستوى الأكاديمي أو القانون أو فتح آفاق جديدة إيجاد ضمانات تتسجم مع الحقوق و لأنه موضوع مستهلك قد نجد بعض تشابه في المضامين .

أسباب اختيار الموضوع :

دوافع اختيار الموضوع :

ينطلق اختيار هذا الموضوع من مجموعة من الدوافع الذاتية والعلمية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الاسباب الذاتية

تتمثل في الرغبة الشخصية في التطرق إلى قضايا تمس الواقع الاجتماعي والإداري المعاصر، خاصة بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الحريات العامة في إطار الضبط الإداري، وتأثيره على حياة الأفراد والمؤسسات.

ثانياً: الاسباب الموضوعية

يُعد هذا الموضوع من المواضيع التي لم تتل حظها الكافي من البحث الأكاديمي المتخصص، خصوصاً من زاوية العلاقة المباشرة بين الحريات العامة وآليات الضبط الإداري. كما أن قلة الدراسات الميدانية في هذا الإطار ساهمت في تعزيز الحاجة إلى معالجة هذه الإشكالية من منظور قانوني وتحليلي معمق.

اشكالية الدراسة

مانوع تعامل سلطات الضبط الإداري مع الحريات العامة وماهي الضمانات الدستورية التي كرسها؟

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الطابع المحوري لموضوعها ضمن البنية القانونية والاجتماعية للدولة حيث تتناول العلاقة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة التي تكرسها النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية ، كما أن هذا الموضوع يكتسب راهانات في ظل

التحولات العميقة التي تعرفها المجتمعات والتحديات التي يفرضها التغير الحاصل في العالم والتي تفرض على السلطات العمومية التوفيق بين الحفاظ على النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات.

- وتظهر أهمية البحث من خلال الحاجة الملحة إلى ضبط العلاقة بين سلطة الإدارة في اتخاذ قرارات الضبط بين الحقوق الأساسية للأفراد وخاصة في ظل التحديات الراهنة المرتبطة بالأمن العام والصحة العمومية .

كما تهدف هذه الدراسة المشاركة في فتح نقاشات على المستوى الأكاديمي أو القانون أو فتح آفاق جديدة لإثراء النقابي والجاد ضمانات تتسجم مع الحقوق .
ولأنه موضوع مستهلك قد نجد بعض التشابه في المضامين .

صعوبات الدراسة : إن موضوع الحريات العامة والضبط الإداري هو الإشكاليات العقدة التي تواجه الباحث القانوني وذلك بالنظر إلى الطبيعية الجدلية للعلاقة بين الحرية و النظام فمن جهة تشكل الحريات العامة أحد الأعمدة الأساسية للدولة الديمقراطية الحديثة ومن جهة أخرى تعتبر سلطات الضبط الإداري أداة الدولة في حفظ النظام العام و هنا تظهر الصعوبات في محاولة تحقيق التوازن بين متطلبات الحرية و مستلزمات النظام دون أن تطغى احدهما على الأخرى بالإضافة الى حداثة النصوص أو تناقضها فمثلا دستور الجزائر 2020 نص على عدد من الحقوق و الحريات و لكنه في المقابل منح سلطات الضبط مرونة في فرض القيود مما يخلق تناقض أو صراعا ضمنيا بين النصوص الدستورية و التشريعات التنظيمية و هو ما يصعب مهمة الباحث وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية اتبعنا الخطة الآتية :

تضمنت فصلين الفصل الأول تحت عنوان الحريات العامة والضبط الإداري و الذي انقسم إلى بحثين احتوى المبحث الأول على مطلبين كما احتوى المبحث الثاني على مطلبين هو الآخر ومنه إلى الفصل الثاني تحت عنوان موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة وهو بدوره تضمن بحثين كل مبحث احتوى على مطلبين و خاتمة في الأخير .

خطة البحث :

مقدمة

- الفصل الأول : الحريات العامة والضبط الإداري

- المبحث الأول : مفهوم الحريات العامة

المطلب الأول : تعريف الحريات العامة

المطلب الثاني : ضمانات الحريات العامة

المبحث الثاني : الضبط الإداري

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري

المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري

المطلب الثالث : هيئات و سلطات الضبط الإداري .

الفصل الثاني : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة

المبحث الأول : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية

المطلب الأول : احترام مبدأ المشروعية

المطلب الثاني : خضوع سلطات الضبط الإداري للرقابات القضائية و الإدارية

المبحث الثاني : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الإستثنائية

المطلب الأول : في حالة الأوبئة (كوفيد 19)

المطلب الثاني : في حالة الحصار و الطوارئ .

خاتمة

الفصل الأول

الحريات العامة و الضبط

الإداري

احتوى هذا الفصل على مبحثين تضمن كل واحد منهما مطلبين تعريف الحريات العامة و ضمانتها في مواجهة سلطات الضبط الإداري و المطلب الثاني تعريف الضبط الإداري أنواعه و هيئاته .

المبحث الأول : مفهوم الحريات العامة

منذ أن وجد الإنسان على هذه المعمورة وجد نفسه يتمتع بمجموعة من الحقوق الطبيعية و التي أتته من تلقاء نفسها و إلى جانب العيش ، التفكير و الحياة نجد الحرية و هي من الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان حيث تعتبر الحرية من أقدم وأقدس الحقوق إذ هي القدرة على الاختيار و التمييز بين النافع و الضار ¹ .

المطلب الأول : تعريف الحريات العامة .

الحريات العامة هي تلك الحقوق الأساسية التي تضمنها الدولة لأفرادها و تكفل ممارستها في اطار منظم يوازن بين حرية الفرد و متطلبات الجماعة فهي تمنح من السلطة بل تعترف بها باعتبارها سابقة على وجود الدولة تابعة من كرامة الإنسان و حقه الطبيعي في العيش الحرية، و قد اختلف الفقه في تعريف الحريات العامة لكنها تجمع على أنها تلك الحقوق التي تمكن الأفراد من ممارسة اختياراتهم الخاصة في مجالات متعددة كحرية التعبير الاجتماع و التنقل و ذلك في اطار الضمانات القانونية و الدستورية. التي تحميها من التعدي أو القيد الغير مشروع.²

الفرع الاول : تعريف الحريات العامة

أولا : تعريف الحريات لغة

الحريات جمع لكلمة (حرية) أصلها كلمة حر بضم الحاء وهي نقيض العبد و ردت كلمة (الحر) في القرآن الكريم في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد) كما و ردت كلمة (تحرير) مقترنة بكلمة (رقية) في مواقع ثلاثة ففي سورة

¹ نسيغة فيصل ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الناشر تليفاكس الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، ص 95-96 ، 2020 م

² كريمة رجب مفتاح عون ، سلطة الإدارة في حماية الأداب العامة و أثرها على الحريات العامة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ص 136-137 ، 2017 م .

النساء جاءت بشأن كفارة القتل الخطأ فقال عز وجل : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " ¹ ووردت في سورة المائدة بشأن كفارة الحلف باليمين فقال تعالى: " لا يؤاخذكم الله بالغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان وكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " ² وأخيراً وردت سورة المجادلة بشأن كفارة الظهار فقال جلّ شأنه " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير " ³ و تقابل كلمة حرية في اللغة الفرنسية (Liberté) وفي الإنجليزية (Freedom) وتعني كلتاها الحرية والارادة ويعني استقلال شجاعة نزاهة تحرير من العبودية.

ثانياً : تعريف الحرية اصطلاحاً.

لم ترد النصوص الدستورية تعريف للحرية ولذلك أعطى الفقه الدستوري تعريفات عديدة و متنوعة فالحرية اصطلاحاً كائن لغوي له محتوى متعدد المضامين فهو معطى ثقافي متحرك ومتطور بتطور المجتمعات ويرتبط بالنظرة الذاتية للإنسان و الفرد بالرؤية الموضوعية للمرجعيات المختلفة ، أما الحرية كقيمة فهو مفهوم ثابت مطلق أولي فإن الحرية مفهوم يتلاءم موجوداً أو عدما مع حقيقة الخلق الإنساني وهي نتاج الكينونة البشرية لهذا وهي من الحقوق الأساسية ⁴ أما على صعيد الفقه فقد عرفها منيب محمد ربيع بأنها مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات.

ويقول الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف إن تعريف الحرية قانونياً يتمثل في القدرة على أن الإنسان يفعل ما يشاء ⁵

¹ سورة النساء جزء من الآية 93 .

² سورة المائدة جزء من الآية 89 .

³ سورة المجادلة جزء من الآية 03 .

⁴ كريمة رجب مفتاح عون ، مرجع سابق ، ص 138 ، 139 .

⁵ كريمة رجب ، مرجع سابق ، ص 140-141 ، 2017 م .

لقد عرفها الفقيه أندري هوريو بأنها سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين أنها سلطة على الذات، بحيث أن الإنسان حرّ لأنه بفضل عقله سيد نفسه¹ وهذه الحريات هي من ناحية أخرى عامة وليست خاصة فهي حريات معترف بها للجميع ومن أولويات الدولة تنظيمها وضماناً وحماية .

-ويرى آخرون من الفقهاء أن الحريات العامة تتمثل في مجموع الوسائل القانونية التي تسمح للفرد أن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحرية العامة للبلاد² وبالرجوع إلى عبارة الحريات العامة فإنها في المجمل تدل على امكانية تقرير المصير التي يتحرك الفرد بمقتضاها بدون ضغوط والدولة بدورها تسهر على تنظيمها وضمانها وحمايتها وذلك عن طريق الدستور والقوانين فالحريات العامة ليست مجرد حقوق بمواجهة الأفراد بعضهم بعضاً وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة.

المطلب الثاني : ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

-المشرع الجزائري يسعى جاهداً إلى تكريس الحريات العامة من خلال النصوص المنصوص عليها في جميع الدساتير الجزائرية إلا أن هذا النص مهما كانت أهميته أو بنوعيه الفردي أو الجماعي يكون بدون جدوى إلا لم تصحبه ضمانات دستورية وقانونية تكفل ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع. فما هي هذه الضمانات الدستورية والقانونية الممارسة للحريات العامة التي وردت في الدساتير الجزائرية لا سيما التعديل الدستوري لسنة 1996 ؟ وهل هي كافية ؟ للإجابة ارتأينا أن نأخذ الرقابة الادارية العامة القضائية و رقابة البرلمان على أعمال الحكومة و رقابة الرأي .

¹ القانون الدستوري للمؤسسات السياسية ترجمة علي مقلد و آخرون ج 1 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، لبنان ، س 1974 ص 174 ، 2020 م

² خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

الفرع الأول : رقابة البرلمان على أعمال الحكومة

بدأت هذه الحقيقة تتضح وتترسخ حالياً بفعل انتشار وازدهار التطبيق الديموقراطي بدرجات متفاوتة الأمر الذي أفضى إلى بلورة ضرورة تجسيد الإرادة العامة للشعب والأمة في مجال ممارسة الرقابة على أعمال الدولة وجهود ذوي الاختصاص في الموضوع بالاهتمام بالبحث والتأصيل والتنظيم والتحليل لعملية الرقابة البرلمانية ودورها في تدعيم النظام¹ الرقابي في الدولة وسد ثغراته ووسائلها ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته .

الفرع الثاني : مفهوم الرقابة البرلمانية

نظراً لتنوع و اتساع مضامين الرقابة و لتعدد و تداخل أهدافها وأنواعها و نظراً لاختلاف المفاهيم والخلفيات والمداخل الفكرية والإيديولوجية والسياسية لكل دولة إلا أنه يمكن تعريفها على أنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية وكذا كافة الإجراءات والأساليب والرسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكافة الإجراءات و الأساليب لتحقيق أهداف النظام الرقابي لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد في الوقت نفسه.

والرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة يمكن تعريفها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها.

وقد خص الفصل الرابع من الباب الأول للحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 بمجمل

الحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة للمواطن من مستجدات التعديل الدستوري ذات

الصلة الوثيقة بتكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة من المادة 34 و التي تنص على

إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها لجميع

السلطات والهيئات العمومية، كما تم لأول مرة تكريس مبدأ الأمن القانوني ، الركيزة المفقودة

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، مكتبة الوفاء القانونية ، بدون سنة نشر ، جامعة الإسكندرية مصر ، ص 132 .

سابقاً في تجسيد وبناء دولة الحق والقانون حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره المادة 34 فقرة 40 الأمر الذي يضمن بالتأكيد حماية أفضل لحقوق الانسان وحرياته جاء الحق في الحياة المادة 38 من التعديل الدستوري¹

الفرع الثالث : الحقوق و الحريات التي جاء بها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

-تكريس مبادئ الحقوق الحريات في الديباجة .

- تأكيد الطابع المقدس للحق في الحياة

-تجريم التعذيب و الاتجار بالبشر² .

المبحث الثاني : الضبط الإداري

لقد اتجه الباحثون في مجال الضبط الإداري إلى اتجاهات متباينة تبعا لتباين جوانب هذا الضبط واتخذوها أساسا لتعاريفهم فضلاً عن اختلاف الصياغة في التعريفات المتماثلة الاتجاه ولعله يحسن بنا استعراض أبرز هذه التعاريف تمهيداً لنصل في النهاية إلى تعريف جامع مانع.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري

هو ما يسمى في فرنسا "البوليس الاداري" ويمارس سلطة الضبط الإداري هيئات السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه ثم بعض الوزارات المعنية وتأتي على رأسها وزارة الداخلية ويشاركها في ذلك بعض الوزارات الأخرى كوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم .

وقد عرفه الفقيه هوريو بأنه سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون وما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات المختلفة.³ الضبط الاداري نحاول أن نحصره من كافة الجوانب والعناصر الشكلية والقانونية والموضوعية. لفكر الضبط الاداري ، كما أن جميعها يرتبط

¹مجلة المحكمة الدستورية - العدد الثالث - ديسمبر 2023 .

² مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14 / 2020 ، ص 33 ، 44 .

³ حسام مرسى ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، ص 106 ، 2011 م .

بين وظيفة الضبط الإداري والهدف ، الأمر الذي دفع بفقهاء القانون الإداري إلى التركيز على معيارين في تعريفه هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

أولاً : المعيار العضوي الشكلي : يمكن تعريفه على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام¹ وهو يركز على الهيئات الضبط الإداري الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي أو السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أم محلية.

ثانياً : المعيار الموضوعي : يركز على مظاهر النشاط الضبطي وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها والتمثلة في أنظمة الضبط الفردية والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري لقراراتها بهدف المحافظة على النظام العام الذي جعل المعيار الموضوعي الأرجح فقها²

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري

يقسم الضبط الإداري داخل الدولة إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص وقد يحصل تداخل بين سلطات الضبط الإداري لهذا اتجه الفقه إلى محاولة التمييز بينهما وبين الضبط القضائي والضبط التشريعي وهذا ما نتناوله في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول : الضبط الإداري العام

الضبط الإداري العام، في مفهومه الاعلام الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع.³

هذا وقد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل بالإضافة إلى المفهوم التقليدي مجالات متعددة لجوانب الحياة وهذا الاتساع يتطلب وجود ضبط إداري خاص لحماية النظام العام و الخاص مثل النظام العام الاقتصادي والنظام العام الصحي بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق .

² نسيغة فيصل ، المرجع نفسه ، ص 33 .

³ نسيغة فيصل ، المرجع نفسه ، ص 34 .

والأمن والحفاظ على الصحة العامة كما يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها سواء على مستوى الدولة أو على مستوى وحدتها المحلية وفي تعريف آخر أحد مظاهر الليبرالية في المجتمع يكفل بحفظ النظام العام داخل الدولة و إلى جانب أنشطة الخواص ما دامت هذه الأنشطة تحمل أضراراً بالنظام العام¹

الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص

هو الضبط الذي نظمته نصوص قانونية أو لائحية خاصة بقصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زاويا النظام العام أو بالنسبة المرفق محدد أو تجاه طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب أكثر دقة وإحكاماً تماشياً وملائمة لهذه الناحية الخاصة ومرد هذا إلى النصوص المحددة لمضمون ولاية الضبط الإداري الخاص²

المطلب الثالث : هيئات وسلطات الضبط الإداري

نستهل هذا الشطر بالإشارة إلى أن هناك فرقا بين سلطة الضبط الإداري العام وبين قوى الأمن الداخلي كالشرطة والتي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن تلك السلطة من أوامر لائحية فردية³ يتمثل هدف أو اختصاص سلطة الضبط الإداري في اتخاذ القرارات الإدارية والمحافظة على النظام العام الأمن العام و السكينة العامة أما قوى الأمن الداخلي فهي تقوم بتنفيذ ما تطلبه سلطات ضبط الدولة وعليه فتتعدد هيئاته وتختلف حسب أغراض الضبط الإداري وطبيعة الظرف الذي تواجهه سلطات الضبط الإداري.

¹ ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، ط 1 ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف الجزائر ، ص 61 .

² ناصر لباد ، المرجع نفسه ، ص 61 .

³ ناصر لباد ، المرجع نفسه ، ص 65 .

الفرع الأول : السلطات المركزية.

أولاً: رئيس الجمهورية

جاء دستور 2020 ليعزز من سلطة الدولة في الحفاظ على النظام العام، ولكن ضمن إطار قانوني صارم. ويتجلى ذلك في عدة مواد:

المادة 31 مكرر: تُقر بضرورة تأمين الأشخاص والممتلكات، مما يعد أساساً لمهام الضبط الإداري.

المادة 34: تنص على أن الدولة "تحمي الإنسان في كرامته"، ما يوجب على سلطات الضبط أن لا تتجاوز حدود احترام كرامة المواطن أثناء ممارسة صلاحياتها.

المادة 54: تُؤكد على أن "حرية الاجتماع والتظاهر مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وهو ما يعني أن أي تدخل ضبط إداري يجب أن يستند إلى سند قانوني واضح، ولا يشكل انتهاكاً للحريات.

كما جعلت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مصدراً مباشراً للمشروعية الإدارية و للقانون الإداري حينما نصت على مايلي تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضمانتها

-لقد اعترف الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس

الجمهورية بممارسة صلاحية الضبط الإداري من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدها

ووجودها بتخويله جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية¹

وفي سبيل المحافظة على النظام العام في الدولة بجميع أبعاده خوله الدستور سلطة التشريع

بأوامر بنص المادة 124 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر² " كما أن له سلطة

إصدار قرارات إدارية لائحية من أجل حفظ النظام العام تسمى بلوائح الضبط الإداري وهذا على

¹ ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 66 .

² ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 66 .

مستوى اقليم الدولة¹ والهدف من الإقرار هذه التدابير هو حماية النظام العام من خلال حماية الأرواح والممتلكات فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعيد اتباع اجراء معين من أجل الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.

استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تساعده في القيام بوظائفه الادارية وتقوم هذه الأجهزة بتقديم الرأي والمشورة والنصح للرئيس ، و تقوم الأجهزة و الوحدات الإدارية الاستشارية داخل الأجهزة الادارية التنفيذية كالمكاتب الاستشارية والأمانة للحكومة الجمهورية والأمانة .. إلخ . و للإستشارة في المجال الاداري أهمية كونها تمكن الرئيس من الاستعانة والاستفادة من ذوى الخبرة وبالنسبة للطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن الأجهزة الاستشارية فهي تفتقد لعنصر الإلزام وتعد مجرد آراء فهي غير ملزمة للحجة التي طلبت الاستشارة .

ثانيا: الوزير الأول:

لم تنشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط ، لكن يمكن اقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول لأن السلطة التنظيمية في ظل دستور 1996 لا تعود لرئيس الجمهورية وحدة بحيث يملك الوزير الأول بمقتضى المادة 125 ف 2 والمادة 85 ف 2 من دستور 1996 صلاحيات في المجال التنظيمي.

ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها رئيس الحكومة نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك (ج) رقم 9 ص 336 .

فبموجب الدستور الفرنسي لسنة 1946 أصبح رئيس مجلس الوزراء ورئيس الدولة في السلطة التنفيذية الحائز على سلطات الضبط في الإقليم كله، والوزير الأول بمقتضى دستور 1958 خارج الظروف الاستثنائية التي يحتفظ فيها رئيس الجمهورية لسلطات واسعة إلى جانب المراسيم

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 35 ، 36 .

التي تتخذ في مجلس الوزراء¹ أما بالنسبة للدستور الجزائري فلم تنشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول و الحكومة في مجال الضبط الإداري باعتبار أن اقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التقويض غير أن رئيس الحكومة قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط من خلال اشرافه على حسن سير الإدارة العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات .

و بحسب دستور الجزائر لسنة 2020، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب التعيين من رئيس الجمهورية يُكَلَّف بتنفيذ السياسة العامة للدولة، وله صلاحيات واسعة في إدارة الشؤون العمومية، من بينها إصدار المراسيم التطبيقية، وتنسيق عمل القطاعات الوزارية، واقتراح مشاريع القوانين كما يعتبر الوزير الأول تابعا لهيئات الضبط الإداري العام و التي بموجبها يوقع المراسيم التنفيذية .

ثالثا: وزير الداخلية

يعتبر أكثر الوزراء احتكاكا وممارسا لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية نذكر منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/91 فالرجوع للمادة الثانية من المرسوم السابق الذكر نجد أن رئيس الحكومة أعطى لوزير الداخلية ممارسة مجموعة من الصلاحيات في ميدان المحافظة على النظام العام والأمن العام والحريات العامة.²

حددت المادة الثالثة مهام وزير الداخلية في مجال النظام والأمن العموميين والتي تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات وحماية الأشخاص والممتلكات وضمان الهدوء والطمأنينة والنظام العام وحماية المؤسسات الوطنية ومراقبة المرور عبر الحدود المشاركة في حماية البيئة وضمان سهولة المرور في الطرق.

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 37 .

² عبد المنعم الضوى ، الضبط الإداري في الظروف العادية و الاستثنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر ، ص 451 .

أما فيما يخص موضوع الحريات العامة نصت المادة الرابعة على بعض السلطات الضبط الخاصة و الموكلة لوزير الداخلية فهو الذي يبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط اقامة الأجانب وتنقلهم.

كما نصت المادة العاشرة على أن مهام وزير الداخلية على أن مها . الداخلية في مجال العمل التنظيمي المشاركة في اعداد التنظيم المتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح و محل بيع المشروبات وليس وزير الداخلية فقط على الوزراء الآخرون كل حسب اختصاصه (ثقافة ،فلاحة ، الصين البحري)...

فهنا أيضا يترتب على تطبيقها تغيير حريات الأفراد في مجال معين وهكذا ...

الفرع الثاني : السلطات المحلية

يمارس هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس البلدي ووالي الولاية". وهي مكلفة بالحفاظ على النظام العمومي تحلى

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية وتشكل المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة وهي نقطة الاحتكاك الأولى في علاقته بها ، وهي كذلك القناة أو الجسر الأول الذي من خلاله تقدم الدولة خدماتها للمواطن وهي كذلك المحال الأول الذي يعبر المواطن عن مواطنه عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه¹

فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية باعتباره ممثلاً للدولة حاملا من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي .

وهذا ما تشير إليه المواد من 88 إلى 95 من قانون البلدية لسنة 2011 فعلى سبيل المثال نصت المادة 88 على ما يلي يتولى رئيس الجمهورية المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي :

¹ ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 68 .

- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر التراب البلدية

- السهر على حسن ان النظام والأمن العموميين و على النطاق العمومية.

كما تجدر الاشارة إلى أن رئيس البلدية يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص .
وللقيام بمهامه للحفاظ على النظام العمومي، فإن رئيس البلدية يتصرف في شرطة البلدية¹ التي تمارس اختصاصاتها تحت سلطة وبالمساعدة الأمنية الأخرى في حالة ضرورة الأجهزة .
إن الضبط الاداري الخاص لا يطبق إلا على فئة من الأشخاص الأجانب - الرجل .. أو على نشاط معين مثل قاعات السينما ، الصيد البحري ، قاعات اللعب ، المرور أو على أماكن معينة مثل استعمال الشواطئ و كذلك على بعض الحالات .

إن الضبط الاداري الخاص لا يمارس إلا بمقتضى نص قانوني خاص ينظمه بصفة دقيقة ويحدد السلطات المختصة للممارسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها وتجدر الاشارة أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الاداري الخاص ومثال ذلك
الوالي ورئيس البلدية كما أن الوزراء يمارسون أنواعا من الضبط الاداري الخاص فعلى سبيل المثال وزير الثقافة يتخذ تنظيمات ثقافية .

ثانيا : الوالي:

الولاية هي جماعة اقليمية ذات شخصية معنوية مستقلة ولها اختصاصات سياسية اقتصادية ، اجتماعية وثقافية ومن هذا التعريف يتجلى لنا أن الولاية هي همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة و الادارة المحلية من جهة أخرى حيث أن الوالي يخضع ويرتبط بالوزارات المركزية ولديه العديد من المهام الموكلة اليه ومن بينها مهام الضبط الإداري من خلال المحافظة على النظام العام في حدود ولايته².

حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية 90.09 على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 40 .

² ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 67 .

ويقصد مساعدته على تحقيق ذلك ما نصت عليه المادة 97 من قانون الولاية " وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات .¹

كما اعترف قانون البلدية أيضا بموجب المادة 81 منه للوالي ممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع البلديات الولاية أو جزء منها عند عدم قيام سلطة البلدية بذلك وتزداد سعة سلطة الحلول إذا تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية من خلال هذا العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام² هذه السلطات تجعل من الوالي مسؤولاً على النظام العمومي في ولايته بالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام فإن الوالي كذلك يمارس سلطات الضبط الإداري الخاص .

كما أن للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام. ويستمد سلطته هاته من قانون الولاية.

حيث نظم القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة. وقد نصت في هذا الإطار المادة 92 منه على ما يلي : الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية.

وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء".

فهذه السلطات تجعل من الوالي مسؤولاً على النظام العمومي في ولايته. وقد نصت في هذا

الإطار المادة 96 من قانون الولاية لسنة 1990 على ما يلي : الوالي مسؤول عن المحافظة

على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

و بالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام، فإن الوالي يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص.

¹ ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 40 .

² ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 67 .

الفرع الثالث : وسائل الضبط الإداري

سنتناول في هذا الفرع ثلاثة وسائل للضبط الإداري أبرزها ما يلي :

اولا : لوائح الضبط

تعد لوائح الضبط كما يقول شراح القانون العام من اللوائح التي تضع بعض القواعد القانونية والتي تحد من الحريات العامة، ضمانا لأغراض الضبط الإداري الثلاثة الأمن، الصحة، السكينة - كما تعد من أهم أساليب الضبط الإداري، وأبرز مظهر من مظاهر سلطته، وقد نص الدستور على هذه اللوائح صراحة وحدد الجهة التي تتولى إصدارها، وذلك بعدما احتدم الخلاف والجدل في ظل الدساتير السابقة 1973 وما بعده - فجاءت المادة 145 من الدستور الحالي 1971 تنص صراحة على الآتي يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط والنص بهذه الكيفية لم يجعل لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في إصدارها، كما هو الحال في اللوائح التنفيذية والإدارية الأخرى. ولوائح الضبط هذه قواعدها عامة ومجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، ومن أمثلتها لوائح المرور، ولوائح مراقبة المحال الخطرة، والمضرة بالصحة العامة، والمقلقة للراحة، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية، ونظافة الأماكن العامة، والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة .

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة وكبيرة في إصدار لوائح الضبط، ولا يقبل القضاء الإداري إلزام الإدارة بإصدار هذه اللوائح إلا استثناء، وإذا كان عدم إصدارها تنكر ظاهر للوالم الأساسية لحماية النظام العام، وعلى العكس من ذلك فإن على السلطة الإدارية التزاما بضمان تنفيذ لوائح الضبط الإداري الموجودة من قبل، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، سواء كانت لائحية أم فردية .¹

وفي دولة الكويت تنص المادة 73 من دستور عام 1962 على الآتي يضع الأمير بمراسيم منه لوائح الضبط بما لا يتعارض مع القوانين وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نصت الفقرة

¹ محمد محمد ، عبده إمام ، كلية الشريعة والقانون ، دار الفكر ، جامعة اسكندرية مصر ، ص 288 - 289 .

الخامسة من المادة 60 من الدستور المؤقت لعام 1971 على اختصاص مجلس الوزراء بإصدار لوائح الضبط ولا خلاف بين شراح القانون في خضوع هذه اللوائح لرقابة القضاء الإداري إذ تقضى المادة 68 من الدستور المصري الحالي - 1971 - بذلك بقولها : يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وهذا النص من وجهة نظرنا - شامل ولا يقف عند حد حظر تحصين اللوائح والقرارات من رقابة القضاء، بل يتجاوز ذلك بمراحل إلى حظر تحصين أي عمل من أعمال السلطة التنفيذية من هذه الرقابة، لذا فإننا نتفق مع من يرى عدم دستورية النصوص المتعلقة بأعمال السيادة في كل من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المادة 11 وقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المادة 17 وهذا الأمر هو ما نراه يتناسب مع مبدأ سيادة القانون .

ثانيا : القرارات الفردية :

لسلطات الضبط الإداري إصدار القرارات الإدارية الفردية اللازمة لممارسة نشاطها بغية المحافظة على النظام العام بعناصره المذكورة، ولا يختلف الحال سواء كانت هذه القرارات في صورة أوامر أو نواه، أو صدرت في صورة تراخيص لصالح النشاط الفردي ، كما قد تصدر هذه القرارات عادة - تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح¹، كما يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط أن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام، وألا يكون قد اشترط إصدار لائحة في الموضوع الذي تتناوله¹. ومن أمثلة تلك القرارات الفردية، الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة، أو النهي عن بيع سلع غذائية معينة ثبت فساد المتداول منها في الأسواق، وكذلك الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع بعض التجار². ويندر أن تصدر القرارات الفردية المتصلة بالضبط الإداري من رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، أو الرئيس الأعلى للشرطة، ولكنها تصدر في العادة من الوزراء في نطاق اختصاصاتهم أو من المحافظين في نطاق محافظاتهم، أو من رجال الضبط المختصين كل في نطاق اختصاصه

¹ محمد محمد عبده إمام ، مرجع سابق ، ص 290 .

ودائرة سلطته 3. ولا تمتاز الأوامر الإدارية القرارات الفردية - الصادرة عن سلطة البوليس

الضبط ولا عن سائر الأوامر¹.

ثالثاً : التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري: حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء . بمعنى أن للإدارة الحق في استخدام القوة المادية عند اللزوم لمنع الإخلال بالنظام العام، أو لإعادته إلى نصابه، مخالفاً بذلك القواعد العامة التي توصي الإدارة باللجوء إلى القضاء لتنفيذ قراراتها ، أو لردع الأفراد الذين يرتكبون الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام².

ويُعد التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري حالة من حالات النظرية العامة للتنفيذ الجبري للقرارات الإدارية، وأن فرص استخدامها في مجال الضبط الإداري أكثر من غيرها من مجالات القانون الإداري بالنظر لما تتطلبه هذه الإجراءات من سرعة لا تحتمل التأخير .

وعلى الرغم من أهمية اللجوء إلى التنفيذ الجبري في مجال الضبط الإداري، إلا أنها تشكل الوسيلة الأكثر خطورة على حقوق وحريات الأفراد، مما دفع الفقه والقضاء إلى حصر حالات اللجوء إلى التنفيذ الجبري في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : وجود نص قانوني يجيز اللجوء إلى التنفيذ الجبري

وتعني هذه الحالة بأنه يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري لإجراءاتها ، وذلك لوجود نص يجيز لها ذلك. ومن الأمثلة على ذلك، ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 في حق سلطات التنظيم المعنية في الطلب من المالك لأية إنشاءات مؤقتة أو خطيرة أو تشكل مكرهة صحية بإزالة هذه الإنشاءات خلال مدة محددة، وفي حالة تخلفه عن ذلك، فيجوز لسلطات التنظيم إزالتها على نفقته ، وكذلك حق السلطات الصحية بإغلاق المحلات التي تشكل خطورة على الصحة والسلامة لمخالفتها للشروط الصحية.

كما أجازت المادة 12 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002 المجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصحة إغلاق المستشفيات والمراكز العلاجية المخالفة للقوانين والأنظمة إذا لم تقم بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإندازر، كما أن للوزير إغلاق المستشفى أو المركز العلاجي إذا ارتكب مخالفة تستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة للمحافظة على الصحة العامة، كذلك

¹ محمد محمد عبده ، مرجع نفسه ، ص 290- 291 .

² مصلىح ممدوح الصارايبة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الضبط الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ص 292 293

نصت المادة من قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 على أنه : "لحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع، أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منها قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة."

كما أجازت المادة 9 من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 لأفراد الأمن العام استعمال القوة، حيث نصت على أنه : "لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك"، ويفتصر استعمال السلاح في الأحوال وللأسباب التالية :

الحالة الثالثة: حالة الضرورة أو الاستعجال

يقصد بحالة الضرورة أو الاستعجال وجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتعدى تداركه بالطرق القانونية الطارئة؛ مما يتيح للإدارة التدخل لاتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لدرء الخطر عن النظام العام بما فيها استخدام القوة المادية دون الحاجة لوجود نص يجيز ذلك. وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري في حالة الضرورة ، وقد حدد الفقه والقضاء الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة، وهي:

وجود خطر جسيم يهدد النظام العام ويتطلب إجراء سريعاً لتلافيه.
أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون العمل الصادر من جهة الضبط هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.¹

أن يكون هدف جهات الضبط الإداري من تدخلها حماية النظام العام.
يجب ألا تضحي بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة؛ لأن القاعدة العامة أن الضرورة تقدر بقدرها .

و أخيراً فإنه بالنظر لكون وسيلة التنفيذ الجبري تعتبر استثناء على قاعدة وجوب اللجوء إلى القضاء، فيجب عدم التوسع في هذه الوسيلة، لذلك أوجب الفقه والقضاء ضرورة توافر الشروط التالية عند اللجوء إلى التنفيذ الجبري

- أن يكون إجراء الضبط الذي تستخدم القوة المادية لتنفيذه مشروعاً.
- أن تمنح سلطات الضبط الإداري للأفراد الوقت الضروري لتنفيذ أوامر الضبط الإداري قبل ممارسة القوة المادية؛ أي أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ الإجراء الضبطي رغم إنذاره وإعطائهم الوقت الكامل لذلك.

3 أن تقتصر عملية التنفيذ الجبري على ما هو ضروري لتفادي الخطر الناجم عن عدم تنفيذ القرار الضبطي

¹ مصلح ممدوح الصرايرة ، مرجع سابق ، ص 294 .

خلاصة الفصل الأول :

يتبين من خلال ما سبق أن الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة للحفاظ على النظام العام، والذي يشمل الأمن، الصحة، والسكينة العامة. يتم هذا الضبط من خلال تدخل الإدارة بقرارات وإجراءات تهدف إلى تنظيم 23 طة اليومية للأفراد والجماعات، وذلك لتفادي الإخلال بالمصلحة العامة.

لكن، في مقابل هذا الدور، تُطرح إشكالية أساسية تتعلق بتوازن هذا الضبط مع الحريات العامة، مثل حرية التعبير، التجمع، التنقل، وممارسة الشعائر الدينية. فكلما زاد تدخل الإدارة في تنظيم الحياة العامة، زادت الحاجة إلى ضمان ألا يتحول هذا التنظيم إلى قيد أو قمع لهذه الحريات. في هذا السياق، تسعى القوانين إلى وضع حدود واضحة لتدخل الإدارة، بحيث يكون الضبط الإداري ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود، دون تعسف أو تجاوز. ويقع على عاتق القضاء مسؤولية مراقبة هذا التوازن، والتدخل في حالة حدوث انحراف في استعمال السلطة. بالتالي، يمثل الضبط الإداري أداة ضرورية لضمان استقرار المجتمع، لكنه لا يجب أن يكون على حساب الحقوق الأساسية للأفراد. فنجاح الدولة الحديثة يكمن في تحقيق التوازن الدقيق بين سلطة الضبط الإداري وصون الحريات العامة.

الفصل الثاني

موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة

سنتطرق في هذا الفصل موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية

المبحث الأول : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية

إن الإدارة و لما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام تملك أن تتدخل في مجال أي حرية وهذا التدخل ينبغي أن يكون خاضعا بمبدأ المشروعية كمطلب أول و أن يكون خاضعا لرقابة القضاء¹ كمطلب ثاني .

فالضبط الإداري نشاط تقوم به الإدارة الى جانب أنشطة أخرى وهو يخضع لما تخضع له أعمال الإدارة جميعا من وجوب احترامها للقانون أي لمبدأ المشروعية لا بل ان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية يجبان يظهر في احلى في حالة الضبط الإداري ذلك ان الضبط الإداري يتعلق بحريات الأفراد ونشاطه لذلك فإن قرارات انظمة ضبط بالشكل الذي رتبته .

المطلب الأول : احترام مبدأ المشروعية

يقصد بالمشروعية La Légalité معناه العام سيادة القانون أو الصفة لكل ما هو مطابق القانون

، ويقصد بالقانون ما هو مطابق لهذا المفهوم الواسع أي جميع القوانين . Le droit.

إن مبدأ المشروعية يعني خضوع سلطة الضبط الإداري للقانون ، أي أن تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون أيأ كان مصدره ، ويترتب عن ذلك بطلان أي تصرف أو اجراء تتخذه سلطة الادارة يخالف القانون أو يخرج عن قواعده الملزمة، وكل عمل يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون قابل للطعن فيه.

وبما أن الحريات العامة بشكل عام مضمونة من طرف الدستور أو القانون ، لهذا فإن كل تقييد لها من قبل السلطات الإدارية يعتبر مساساً لمبدأ المشروعية.

إن دستور 2020 أضفى بعدا أكثر وضوحا ودقة على مبدأ المشروعية ويحتل مبدأ المشروعية مكانة مركزية في المنظومة الدستورية و قد كرسه دستور 2020 كضمان أساسي لحماية الحقوق و الحريات و تنظيم السلطة .

¹ خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

ومن بعض الحقوق و الحريات المنصوص عليها في دستور 2020 الصادر بالأمر رقم 01/20 المؤرخ في 2020/06/22 و المتضمن تعديل عدد من الحقوق و الحريات الأساسية التي تهدف إلى تعزيز دولة القانون، وترسيخ الديمقراطية، وحماية كرامة الإنسان. إليك أهم هذه الحقوق والحريات، كما وردت في الباب الثاني من الدستور:

نذكر منها على سبيل المثال :

- الحق في الحياة
- مصون لا يُمس، وتكفله الدولة.
- الحق في الكرامة
- يحظر كل مساس بكرامة الإنسان، ويُمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- المساواة أمام القانون
- جميع المواطنين سواسية أمام القانون، دون تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي وضع آخر.
- حرية الرأي والتعبير مضمونة، ويمكن ممارستها في إطار احترام القانون والقيم الوطنية.
- حرية الصحافة مكفولة، ولا يمكن تقييدها بأي رقابة مسبقة، مع احترام الحياة الخاصة وحقوق الغير.
- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مكفولة ضمن شروط يحددها القانون.

المطلب الثاني : خضوع سلطات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

تمارس هذه الرقابة إما أمام القاضي الإداري و إما أمام القاضي العادي¹ حالياً وفيما يخص ممارسة الضبط الإداري أي ممارسة نشاط تنظيمي ، فإن القاضي الذي يبت في المسائل الإدارية هو الذي يقوم بمراقبة سلطات الضبط.

إن أعمال وإجراءات الضبط الإداري باعتبارها أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري يتحقق بطريقتين:

رقابة الالقاء ، ورقابة التعويض أو المسؤولية ويستند القاضي لتسليط العقوبة ضد التجاوزات

¹ خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

على احترام مبدأ المشروعية المذكورة سالفاً وهذا الاختصاص يمارسه مجلس الدولة. كما

يمارس القضاء رقابة التعويض *recours en recours de pleine*

أو دعوى القضاء أو دعوى القضاء الكامل نضيف قواعد الضبط الإداري كثيراً في الظروف

السلم ويتشدد القاضي في رقابته لها وذلك لما لهذه القواعد الضبطية من مساس بحريات الأفراد

لا يحق للإدارة مثلاً منع المواطنين من ممارستهم في التجمع حيث جاء في الدستور في المادة

الخاصة بحرية التجمع السلمي : للمواطنين حق الاجتماع بشكل سلمي سواءً في أماكن عامة أو

خاصة بشرط ألا يقل ذلك بالأمن أو النظام العام وأن يتم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها

أو تكوين الجمعيات حيث ينص قانون الجمعيا ²⁷

ينظم كيفية تأسيس الجمعيات والمجتمع المدني.

ويمنح المواطنين حرية إنشاء منظمات غير ربحية أن تكون أهدافها قانونية وغير عنصرية

أو متطرفة أو حتى التظاهرات في الإطار المحدد لها قانوناً

ثانياً: خضوع إجراءات الضبط الإداري الاستثنائية لرقابة القضاء

تخضع إجراءات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء لتحديد مدى ضرورتها

لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا بلغت الإدارة بالإجراءات الاستثنائية فإن هذه الإجراءات تعتبر

غير مشروعة، حيث يملك الأفراد الطعن بهذه الإجراءات إذا خرجت الإدارة عن نطاق المشروعية

وهو ما أكدته المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 ، حيث

نصت على أنه : "يجوز لأي شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو أي

أمر دفاع أو جرى الاستيلاء أو وضع اليد على مائه أو مال موجود تحت إشرافه أو لأي صاحب

مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.¹

لذلك فإن القضاء الإداري يخضع كافة إجراءات الضبط الإداري الصادرة عن الإدارة في الظروف

الاستثنائية لرقابته، باستثناء إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية فلا تخضع للرقابة القضائية،

¹ خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

وأن الرقابة القضائية تنصب بصفة أساسية على أسباب إجراء الضبط الإداري التي يجب أن تكون هناك حالة استثنائية تهدد أمن وسلامة الدولة¹، وأن تكون الغاية من ذلك هو حماية النظام العام. كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة تتلاءم مع الحالة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فيجب أن لا يستخدم من الإجراءات الاستثنائية إلا ما هو لازم وضروري لمعالجة الحالة الطارئة، كما أن القضاء الإداري يتساهل فيما يخص ركني الاختصاص والشكل والإجراء، فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري أن تخالف قواعد الاختصاص في ظل الظروف الاستثنائية، حيث أجاز السلطات الضبط الإداري أن تصدر مراسيم توقف فيها ضمانات الدفاع المقررة للموظفين لدى سلطات التأديب بسبب الظروف العصيبة التي تمر فيها فرنسا بسبب الحرب، حيث قامت الحكومة بتوقيع مئات الجزاءات على المضربين وفصل عدد كبير من الخدمة دون مراعاة ما نص عليه قانون عام 1905 من ضرورة اطلاع الموظف على ملفه قبل توقيع الجزاء)

كما أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة مخالفة الإجراءات التي نص عليها القانون بخصوص ضمانات التأديب، وأقر قرار فصل السيد) إبيريه (Hyries من الخدمة رغم أنه لم يتمكن من الاطلاع على ملف خدمته، وذلك استناداً إلى المرسوم الصادر بإلغاء ضمانات التأديب والصادر عن جهة غير مختصة نظراً للظرف الاستثنائي الذي تمر فيه البلاد .

الاستعجال وبين الظروف الاستثنائية بوجود حالات استعجال لا تتضمن وجود ازمة عامة. ويعيب هذا الرأي انه اذا لم تكن هناك حالة ضرورة للتصرف علي وجه الاستعجال فلا عملا اذن للمتصرف علي وجه السرعة في الأفعال المتضمنة لحالة الاستعجال.²

¹ الأستاذ د مصلح ممدوح صرايرة ، قانون الإداري ، الكتاب الأول ، مبادئ القانون الإداري و الضبط الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2016 ، جامعة مؤتة ، الأردن . ص 317.

² اكريمة رجب مفتاح عون ، مرجع سابق . ص 92 ، 93 .

والاتجاه الراجح في رأينا هو ما ذهب اليه الفقه من اعتبار ان نظرية الظروف الاستثنائية ليست تطبيقا عاديا لنظرية الضرورة اذا تختلف عن التطبيقات الأخرى وهي حالة الاستعجال وحالة القوة القاهرة.

وقد ترتبط هذه النظرية أي الظروف الاستثنائية بحالة الاستعجال فيما يتعلق بتوسيع سلطات الضبط الإداري للمحافظة علي النظام العام كما انها قد ترتبط في أحوال اخري بحالة القوة القاهرة وعلي ذلك فان الاستعجال يعتبر حالة خاصة للظروف الاستثنائية وحالة وخاصة للضرورة أيضا وكذلك فان القوة القاهرة أيضا تعتبر حالة خاصة للظروف الاستثنائية كما انها حالة خاصة للضرورة.

وانتهي هذا الاتجاه الي اعتبار ان نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر حالة خاصة للضرورة وان كانت تختلف عن الصور المتعارف.

الرقابة الادارية :

تحتل الرقابة الادارية على أعمال الادارة أهمية كبيرة وتعد من بين أهم الضمانات الممنوحة للحريات العامة للأفراد في مواجهة سلطات الضبط الاداري وماذا نعني بالرقابة الادارية وما مدى فعاليتها في حماية الحريات العامة ؟

مفهوم الرقابة الادارية:

بمفهومها القانوني هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على نفسها فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة إما كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الاداري¹ وهناك من الفقهاء من يربط مفهوم الرقابة الادارية بأهدافها المتمثلة في حماية المصلحة العامة من خلال التحقق والتأكد من مشروعية وسلامة النشاط الاداري من الناحية

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 140 .

القانونية ومن صورها الرقابة على بناء تظلم ويتجلى في التظلم الولائي الذي يرفقه ويقدمه ذوو الصفة والمصلحة في صورة التماس ورجاء.

التظلم الإداري الرئاسي :

وهو التظلم الذي يرفقه ويقدمه ذوو الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلق وترأس من أصدرت القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه وذلك في صورة شكوى ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل المراقبة الأعمال والقرارات الإدارية الولائية رقابة رئاسية بواسطة سلطة التعديل أو السحب أو الإلغاء أو الحلول لضمان مبدأ الشرعية.¹

التظلم الإداري الوصائي :

وهو ذلك التظلم الذي يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات الإدارية المركزية الوصية على الهيئات والمؤسسات والسلطات الإدارية اللامركزية و المتظلم منها والعمل على ضمان شرعيتها من خلال ممارسة سلطات ومظاهر الرقابة عليها عن طريق سلطة الإجازة وسلطة الإلغاء، وسلطة الهيئات المركزية صلاحيات الأجهزة الإدارية الولائية الوصية محدودة وضيقة إذا ما اقترنت مع الرئاسية.

التظلم أمام لجنة إدارية :

الشبه قضائي وهو التظلم الذي يقدمه أصحاب الصفة أو التظلم و طعن والمصلحة في صورة شكوى أو ام لجان ومجالس إدارية متخصصة تدخل المراقبة أعمال وقرارات السلطات ومطالبتها بالتدخلات الإدارية الولائية والرئاسية النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي -
المبحث الثاني : موقف سلطات الضبط الإداري في الظروف غير العادية (الاستثنائية).

المطلب الأول : في حالة الأوبئة (كوفيد 19)

إن القواعد التي أشرنا إليها قبل قليل يؤمن جماعية الحريات العمومية في الفترات المعادية لكن قد تحدث ظروفًا غير عادية أو استثنائية كظروف الحرب الكوارث الطبيعية ... أو انتشار الوباء

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 140 .

مثلاً حالة الكوفيد سنة 2020 اتخذت السلطات العمومية والمتمثلة في الوزير الأول وبعض الوزراء وعلى المستوى المحلي الوالي واللجنة الولائية وعلى رأسها المصالح الصحية جملة من الاجراءات الوقائية التي تدخل تحت ظل الضبط الاداري ويهدف حماية الصحة.¹

العمومية في جائحة الكورونا باعتبارها ظرفاً استثنائياً التي تفشت في أنحاء المعمورة و باعتبار الجزائر جزءاً لا يتجزأ من هذا العالم فكان ولا بد أن تتدخل بإصدار لوائح ضبطية. وهي نصوص تنظيمية تمثلت مجملها في مرسومين تنفيذيين تضمن المرسوم الأول رقم 20/369 تدابير الوقاية من تفشي فيروس كورونا وكيفية مكافحته والتدابير المتخذة للتصدي له أو على الأقل التقليل من آثاره وذلك بفرض تدابير التباعد الاجتماعي والحد بصفة استثنائية من التقارب الجسدي بين المواطنين في الأماكن العامة وفي أماكن العمل لمدة 14 عشر يوماً قابلة للتمديد . وفرض الحجر الصحي الذي تضمنه المرسوم التنفيذي الثاني رقم 20/3870³⁸ و تقييد الحركة والتقليل من التجمع إلا للضرورة وبالعطل الاستثنائية وقواعد التباعد الأمني في القطاع. كمثال فتتغلب فيها متطلبات السلطة على الحرية فتتسع قواعد الضبط الاداري على حساب الحريات العامة وتضيف هذه الأخيرة إلى أبعد الحدود فتعلن حالة طوارئ و تعطى للإدارة كل الوسائل التي تمكنها من تسيير المجتمع وبالتالي ينحصر دور القاضي كثيراً في مراقبة القواعد الضبطية ونشاطات الادارة² ثم اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية

La théorie des unconstances Exceptionele

les decisions arbitraire بحيث ممارسة حد أدنى من الإجراءات التعسفية بحيث أنه يطلب

اتساع سلطات الضبط الاداري.

إذ يجب أن تستند إلى نص تشريعي لأن هذا الإتساع يهدد الحريات العامة الفردية.

¹ أبو قاسم العيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2020 ، جامعة غرداية . ص 453 .

² خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

إن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قانونية من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسية لذا، يجب التطرق إلى النظرية كما ظهرت في مهدها¹ ثم تطبيقاتها في النظام الجزائري وفي الجزائر فإن دستور 1963 اكتفى بالنص في المادة 59 فقط على السلطات المتعلقة بالحالات الاستثنائية حيث جاء ينص على ما يلي: في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استغلال الأمة ومؤسسات الجمهورية : ويجمع المجلس الوطني وجوباً. أما دستور سنة 1976 فقد نص على عدة حالات في المواد (119) إلى (123) والتي تميز بين الحالات التالية : حالة الطوارئ حالة الحصار الحالة الاستثنائية وحالة الحرب أما دستور 1989 فقد أعاد تبني هذه الحالة. في مواد من 86 إلى 51 وقد احتفظ دستور 1996 في مواده من 91 إلى 96 بنفس الحالات .

أقرت سلطات الضبط مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة نقشي فيروس كورونا كوفيد 19 وهي:

الحجر المنزلي: تم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20/70 كتدابير تكميلية أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في المرسوم السابق. يقام هذا الحجر في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء الفيروس، ويقرر هذا الحجر الوزير الأول وهو على نوعين حجر كلي وحجر جزئي الحجر المنزلي الكلي:

وقد طبق الحجر المنزلي الكلي في ولاية البليدة لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم وهي قابلة للتجديد بحسب الوضعية الوبائية وقد تم تجديدها فعليا، كما يمكن أن يمتد هذا الاجراء إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء كما جاء في نص المادة 9 من هذا المرسوم.

¹ خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

الحجر المنزلي الجزئي وهو إجراء تم تطبيقه على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءً إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء¹ مع الإشارة إلى أنه يمنع كل تجمع خلال هذه الفترة لأكثر من شخصين 2 فعلاً تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع ولايات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/72 تم مدد الحجر الجزئي إلى أربع ولايات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي 20/86 ، تم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 ابتداء من 05 أبريل 2020 ولمدة 14 يوماً قابلة للتمديد. 45

أبرز المراسيم المهمة لسنة 2020 أولاً: مرسوم تعديل الدستور الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يتضمن: تعديل الدستور.

يُعد من أبرز النصوص التشريعية لسنة 2020.

يمهّد للاستفتاء الشعبي الذي نُظِم يوم 1 نوفمبر 2020.

تضمّن عدة تعديلات جوهرية في مجالات الحريات العامة، تنظيم السلطات، وتعزيز استقلالية القضاء.

ثانياً: مراسيم مرتبطة بجائحة كوفيد-19

خلال سنة 2020، وبسبب انتشار فيروس كورونا، أصدرت الحكومة عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، أهمها:

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020

يتعلق: بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

شمل إغلاق المدارس والجامعات، المساجد، المطاعم، ومنع التجمعات.

المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020

¹ أبو قاسم العيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2020 ، جامعة غرداية . ص 456 - 457 .

يتضمن تحديد الولايات المعنية بالحجر الجزئي أو الكلي.

المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020

يتعلق: بتدابير تخفيف الحجر الصحي تدريجياً.

المطلب الثاني : الضبط الإداري في ظل حالة الحصار والطوارئ

أولاً: حالة الحصار.

أولاً: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 93 من الدستور:

لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 93 من الدستور أن يعلن الحالة الاستثنائية وأن يتخذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها كلما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها¹. فالأسباب التي بموجبها يخول لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية هي وجود خطر حال يهدد بشل مؤسسات الدولة الدستورية² أو استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية.

و تُعد حالة الحصار من أخطر الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة، حيث تسمح للسلطات التنفيذية بتوسيع صلاحياتها إلى حدود قد تمس بالحريات الأساسية للأفراد، وذلك بهدف حفظ النظام العام واستمرارية مؤسسات الدولة. وفي هذا السياق، يتخذ الضبط الإداري طابعاً خاصاً، إذ ينتقل من دوره الوقائي التقليدي إلى دور شبه سلطوي يمارس فيه تدابير استثنائية قد تشمل فرض قيود مشددة على التنقل، أو منع الاجتماعات، أو مراقبة وسائل الاتصال. ورغم هذا الاتساع في الصلاحيات، فإن هذه التدابير تظل خاضعة لمبدأ الشرعية، حيث ينبغي أن تُتخذ وفقاً لما تحدده النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحالة الحصار، وعلى وجه الخصوص تلك التي تضع حدوداً زمنية وإجرائية لهذه السلطة، بما يضمن عدم الانزلاق نحو التعسف أو المساس الجائر بالحقوق الأساسية.

أما من حيث الإجراءات فإن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الاستثنائية بجملة من الإجراءات الاستشارية، وهي أخذ رأي المجلس الدستوري ورئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ويتضح من صياغة المادة أن الاستشارة هنا إلزامية من

¹ نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 118، 119.

² نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 151.

حيث مبدأ طلبها ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها، وبعبارة أخرى فإن قرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية الذي يتم دون طلب رأي هذه الجهات يعتبر غير مشروع ويستوجب الإلغاء بينما القرار الذي يعلن الحالة خلافاً للمضمون الاستشارة التي أبدتها هذه الهيئات يعتبر قراراً مشروعاً لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي " وليس بالتقيد بمضمونه. أما نتائج وآثار.

بها الإدارة في الظروف العادية بل لا يجوز لها المساس بها لأنها تشكل حريات دستورية. الأساس الدستوري لحالة الحصار في الجزائر ينص دستور الجزائر لسنة 2020 في المادة 105 على أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يقرر حالة الحصار، وذلك بعد استشارة كل من: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري (حالياً المحكمة الدستورية)، الوزير الأول أو رئيس الحكومة. ويتم الإعلان عن حالة الحصار بمرسوم رئاسي، مع تحديد مدتها وشروط تطبيقها. ولا يمكن تمديدتها إلا بموافقة البرلمان.

ثانياً : من حيث جهة الاختصاص : خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالتي الحصار والطوارئ دون الرجوع إلى أية جهة أخرى، إذ تنص المادة 97 من الدستور صراحة على أن رئيس الجمهورية هو من يقرر إعلان إحدى الحالتين إذا اقتضت الظروف ذلك، سواء تعلق الأمر بحالة الطوارئ أو الحصار، دون الإشارة إلى ضرورة استشارة أو موافقة جهة معينة، مما يعكس تركيز هذه الصلاحية بين يديه فقط. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية ليست ممنوحة لرئيس الجمهورية فقط من خلال المادة 97، بل تم تأكيدها أيضاً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما المادة 93 (مكرر)، التي تنص على أنه بإمكان رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار أو الطوارئ بعد التداول في مجلس الوزراء، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من البرلمان، بل تُعرض هذه الحالات عليه لاحقاً، مما يدل على أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن، حتى في حالة عدم انعقاد البرلمان. ويلاحظ أن هذه الصلاحيات تستند إلى أسس دستورية ترتبط بمكانة رئيس الجمهورية كرئيس للدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الأمن الأعلى، ما يجعله الجهة الأكثر صلاحية لتقدير الظروف الاستثنائية واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، بما في ذلك إعلان الحصار أو الطوارئ. ثانياً: من حيث السبب: تُمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بالنظر إلى موقعه كأعلى سلطة تنفيذية في البلاد، وأيضاً بسبب مسؤوليته عن حماية النظام العام والحفاظ على الأمن والاستقرار، إضافة

إلى كونه يتولى مهمة الدفاع الوطني، ما يجعله الجهة المؤهلة لتقدير مدى خطورة الوضع وضرورة اللجوء إلى هذه الحالات الاستثنائية عند الاقتضاء¹

ثالثا : حالة الطوارئ.

وهي حالة أخف من حالة الحصار، وتشارك معها في الكثير من الأحكام من أجل ذلك سنكتفي بعرض الخصوصيات المتعلقة بحالة الطوارئ..

سبق أن بينا أن الدستور لا يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ ولا يحدد مبررات وشروط إعلان أي من الحالتين مكتفيا بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستتباب الأمن. أما المرسوم الرئاسي 92 / 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992² المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فإنه يعتمد نفس المبررات التي أعلنها مرسوم حالة الحصار والمتمثلة في حفظ النظام العام واستقرار عمل مؤسسات الدولة.

ومن حيث الإجراءات فلا تختلف عن إجراءات حالة الحصار، إذ يتم الإعلان عليها بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة نفس الهيئات، ولكنها من حيث المدة تختلف عن حالة الحصار فقد أعلنت الحالة لمدة طويلة 12 شهرا بموجب المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه على أنه يمكن رفعها قبل هذا التاريخ، ومن بين الفروق أيضا أن السلطات المدنية هي التي تتولى تسيير الحالة الاستثنائية هنا، وليس السلطة العسكرية. فوزير الداخلية (على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي هما اللذان يتوليان تنفيذ التعليمات الحكومية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام واستتبابه العسكرية يقع بشكل أخف بل أن المشرع فيما بعد أنشأ ثلاثة مجالس خاصة لهذه القضايا³.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92 / 75 المؤرخ في 20 فيفري 1992 2 شروط اتخاذ قرار الوضع في مراكز الأمن ويظهر من هذا المرسوم أن القرار يتخذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الأمن في المادة 3 منه وليس المجلس الجهوي كما في حالة الحصار وإن القرار الإداري قابل للطعن لدى والي الولاية محل إقامة المعني الذي يقدم

¹ عبد المنعم الضوى، مرجع سابق، ص 224.

² المرسوم الرئاسي 92 / 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

³ عبد المنعم الضوى، مرجع سابق، ص 221.

الطعن إلى المجلس الجهوي حسب المادة 4 من ذات المرسوم 3. هذه . المجالس لا تختلف من حيث التمثيل عن مجالس حالة الحصار فهي تشكيلة عسكرية، أمنية ومدنية وقد قيد المرسوم المجلس الجهوي بضرورة فصله في الطعن خلال 15 يوما من إخطاره.

رابعاً: حالة لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش لضمان الأمن العمومي.

إن الأمر يتعلق بالقانون رقم 91 23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .. ويصعب تصنيف هذه الحالة فهي ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور لأنها لا تشكل حالة حصار ولا حالة طوارئ كما يظهر من عنوان القانون، إن الأمر يتعلق بمهام حماية الأمن والنظام العموميين خارج الحالات الاستثنائية ولو أن القانون في حيثياته يشير إلى المادتين 86 ، 87 من دستور 1989 المتعلقة بالحالات الاستثنائية والتي حل محلها المادتين 91، 93 من التعديل الدستوري سنة 1996. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يصعب القول بأن الأمر يتعلق بالظروف العادية على اعتبار أن تطبيق هذه الحالة جاء بعد حصار 4 جوان 1991. ولأن الإدارة في الحالة العادية لا تلجأ إلى خدمات الجيش لضمان الأمن والنظام العموميين.

إن المرسوم الرئاسي رقم 91 488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتضمن تطبيق القانون السابق يستعمل في المادة 2 منه مصطلح حالة الطوارئ القصوى¹، ولقد حدد القانون الحالات التي تخول للإدارة اللجوء إلى السلطة العسكرية رغم أن الأمر لا يتعلق بسلطات الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور ويمكن إجمال هذه الحالات كما وردت في المادة الثالثة والرابعة من القانون فيما يلي:

-النكبات العمومية والـ والكوارث المـ الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية. ولقد رأينا كيف تدخلت ، وحدات الجيش الوطني الشعبي في فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة وكذلك

¹ محمد محمد عبد إمام ، مرجع سابق ، ص 279 .

في زلزال 21 ماي، وكان تدخلها حاسما و إيجابيا حيث ساهم في إنقاذ حياة العديد من المواطنين.

حالة المساس المستمر بالحريات الفردية والجماعية.

حالة المساس بالقوانين والتنظيمات التي تنذر بالخطر وتهدد التنقل

لوارد الوطنية وشروط الدخول والخروج من وإلى التراب والموار الوطني.

استطوارى كما يظهر من عنوان القانون، إن الأمر يتعلق بمهام حماية الأمن والنظام العموميين خارج الحالات الاستثنائية ولو أن القانون في حيثياته يشير إلى المادتين 86 ، 87 من دستور 1989 المتعلقة بالحالات الاستثنائية والتي حل محلها المادتين 91، 93 من التعديل الدستوري سنة 1996. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يصعب القول بأن الأمر يتعلق بالظروف العادية على اعتبار أن تطبيق هذه الحالة جاء بعد حصار 4 جوان 1991. ولأن الإدارة في الحالة العادية لا تلجأ إلى خدمات الجيش لضمان الأمن والنظام العموميين.¹

إن المرسوم الرئاسي رقم 91 488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتضمن تطبيق القانون السابق يستعمل في المادة 2 منه مصطلح حالة الطوارئ القصوى، ولقد حدد القانون الحالات التي تخول للإدارة اللجوء إلى السلطة العسكرية رغم أن الأمر لا يتعلق بسلطات الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور ويمكن إجمال هذه الحالات كـ كما وردت في المادة الثالثة والرابعة من القانون فيما يلي:

-النكبات العمومية والـ والكوارث المـ الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية. ولقد رأينا كيف تدخلت ، وحدات الجيش الوطني الشعبي في فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة وكذلك في زلزال 21 ماي، وكان تدخلها حاسما و إيجابيا حيث ساهم في إنقاذ حياة العديد من المواطنين.²

حالة المساس المستمر بالحريات الفردية والجماعية.

¹ نسيغة فيصل ، مرجع سابق .

² عبد المنعم الضوى ، مرجع سابق ، ص 262 .

حالة المساس بالقوانين والتنظيمات التي تنذر نزراً بالخطر وتهدد التنقل لوارد الوطنية وشروط الدخول والخروج من وإلى التراب | والموار الوطني.

استخدام وحدات الجيش الضمان وحسب المرسوم السابق فإن قرار استخدام الأمن العمومي يتخذ من قبل رئيس الحكومة بعد استشارة مسبقة للسلطات استخدام وحدات الجيش الضمان وحسب المرسوم السابق فإن قرار استخدام الأمن العمومي يتخذ من قبل رئيس الحكومة بعد استشارة مسبقة للسلطات . الإطار الدستوري لحالة الطوارئ ينص دستور الجزائر لسنة 2020 في المادة 107 على أن رئيس الجمهورية يمكنه إعلان حالة الطوارئ في حال حدوث خطر وشيك يهدد كيان الدولة أو الأمن العام أو سلامة الأشخاص، وذلك بعد استشارة السلطات الدستورية المعنية. وتُمارَس خلالها صلاحيات استثنائية تهدف إلى حماية النظام العام، على أن يكون هذا الإعلان مؤقتاً وبما يتناسب مع طبيعة التهديد القائم.¹

يُظهر نظام حالة الطوارئ توازناً دقيقاً بين ضرورة حماية النظام العام وتمكين السلطات من التحرك بسرعة وفعالية، وبين الحفاظ على جوهر الحريات العامة وعدم التفریط بها. ومن ثمّ، فإن نجاح الدولة في إدارة الظروف الاستثنائية يتوقف على مدى التزامها بالضوابط القانونية والدستورية التي تُحكم ممارسة الضبط الإداري خلال هذه المرحلة الحساسة.

كظروف الحرب، أو الكوارث الطبيعية ، أو انتشار الوباء، فتتسع قواعد الضبط الإداري على حساب الحريات العامة، وتضيق هذه الأخيرة إلى أبعد الحدود، حيث تعلن حالة الطوارئ ، وتعطى للإدارة كل الوسائل التي تمكنها من تسيير المجتمع، وينحصر بالتالي دور القاضي كثيراً في مراقبة القواعد الضبطية ونشاطات الإدارة 34

وفي الجزائر فإن دستور 1963 اكتفى بالنص في المادة 59 فقط على السلطات المتعلقة بالحالات الاستثنائية حيث جاء فيها ما يلي " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس

¹ أبو قاسم العيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2020 ، جامعة غرداية . ص 459 .

الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية . ويجمع المجلس الوطني وجوبا.

أما دستور سنة 1976 فقد نص على عدة حالات في المواد من 119 إلى 123 والتي تميز بين الحالات التالية : حالة الطواري ، حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب. أما دستور 1989 فقد أعاد تبني هذه الحالة في مواده من 86 إلى 91 وقد احتفظ دستور سنة 1996 في مواده من 91 إلى 96 بنفس الحالات.¹

¹ خلف الله شيراز بسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 1909 .

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح مما تقدم سابقاً أن الضبط الإداري أضحى ضرورة اجتماعية لا مفر منها وفي كل المجد المجتمعات إذ يعتبر من أقدم وأهم واجبات الدولة حيث تعود أو تتلخص أهميته الوظيفية بالنظر إلى غايته الإنسانية النبيلة والمتمثلة في حماية النظام العام .

إن سعي سلطات الضبط الإداري إلى ارساء فكرة النظام كفاية وهدف ومن ثم لا يجوز لهذه الأخيرة أن تبتغي بالإجراءات الضبطية تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام حتى لو كانت تتصف بالمصلحة العامة وإلا كانت هذه الإجراءات موسومة بعيب الانحراف عن السلطة وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى سن الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام داخل المجتمع بصورة مستمرة ودائمة وفي الوقت نفسه نجد أن الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على وسائل ممارسته سلطات الضبط الإداري لاختصاصاتها الضمانة الأكثر لحماية حريات وحقوق الأفراد من تعسف هذه الأخيرة في استخدام سلطاتها أو الانحراف باستعمال هذه السلطات.

إن الوضع العادي يحتاج إلى منح هيئات الضبط الإداري سلطات عادية بينما يحتاج الوضع الاستثنائي اعطاء هذه الهيئات سلطات استثنائية واسعة لمعالجة الأمر لكن هذا الوضع اللاعادي لا يعفي هذه السلطات من احترام مبدأ المشروعية.

وختاماً ورغم القيود التي يفرضها الضبط الإداري أو البوليس الإداري على حريات الأفراد فإنه في النهاية يقوم على خدمة هؤلاء الأفراد الحفاظ على النظام العام.

- فكلما كانت مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة هنا يمكن القول أن الضبط الإداري نعمة على الفرد وعليه فالضبط هو عصب السير الحسن للصالح العام .

خاتمة

خاتمة :

وخلاصة لما تقدم يتبين أن فكرة النظام في مجال الضبط الإداري أضحت الغاية التي تهدف و تسعى إليها هيئات الضبط الإداري لما لا يجوز لهذه الأخيرة أن تصل بإجراءاتها الضبطية إلى تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام .

لقد أصبح الضبط الإداري حتمية اجتماعية لا مفر منها باعتبارها أقدم واجبات الدولة من اجل ضمان الحماية الفعالة للنظام العام ذلك أن ممارسة الحريات العامة لا يمكن أن تكون مطلقة بل تنظم وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة ومع ذلك فإن تدخل الإدارة يجب أن يضل محكوما بمبدأ الشرعية حتى لا يتحول إلى وسيلة لتقييد الحريات خارج الإطار القانوني كما تتلخص وظيفتها بالنظر إلى غايتها الأساسية في حفظ وحماية النظام العام .

إن سلطات الضبط الإداري تلجأ إلى الكثير من الأساليب من أجل الوصول إلى غرضها و خاصة النظام داخل المجتمع كما نجد الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على وسائل ممارسة سلطات الضبط لضمان أكبر لحماية الحريات و حقوق الأفراد وتمكين القضاء من لعب دوره الرقابي لمواجهة أي تعسف في استعمال السلطة .

إن أهمية هذا الموضوع لا تكمن فقط في أبعاده القانونية بل تتعدى ذلك محققة أبعاد اجتماعية و سياسية ... فلقد سعى المشرع الجزائري من خلال النصوص الدستورية و التشريعية إلى إرساء التوازن بين متطلبات المصلحة العامة و حماية الحقوق الفردية وعليه فالحريات العامة هي جوهر الحياة الديمقراطية و رهان ضد الظلم و التعسف و تقع المسؤولية على عاتق الدولة كما يجب على الأفراد ممارستها بكل مسؤولية ووعي ولقد أظهر الواقع أن أي إفراط في ممارسة سلطات الضبط الإداري قد يؤدي إلى المساس بالحقوق الفردية ويفتح المجال أمام الانزلاق نحو السلطوية، وهو ما يستدعي وجود رقابة فعالة، سواء من القضاء أو من هيئات مستقلة، لضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون. كما تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يستجيب لمتطلبات الدولة الديمقراطية ويكفل الحماية القانونية الكافية للحريات العامة، دون أن يعيق في الوقت نفسه فعالية الإدارة في أداء وظائفها.

ومن هنا، نؤكد على ضرورة تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية، وتعزيز ثقافة احترام الحريات داخل الأجهزة الإدارية، وتمكين القضاء من لعب دوره الرقابي في مواجهة أي تعسف في استعمال السلطة. كما نوصي بتكثيف الجهود الأكاديمية والبحثية للتسليط مزيد من الضوء على العلاقة الجدلية بين الضبط الإداري والحريات العامة، بهدف الإسهام في بناء منظومة قانونية متوازنة تحترم الإنسان وتكرس دولة القانون.

إذن فالعلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة علاقة تكاملية فسلطة الضبط الإداري ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وضمان الحريات العامة للأفراد وذلك يبرز التوازن بين السلطة والحرية و تحظى الحريات العامة للأفراد بجملة من الضمانات القانونية والسياسية في مواجهة لوائح الضبط الإداري حيث أقر الدستور هذه الحريات في متن نصوصه الدستورية وهو ما يشكل حماية الحريات العامة للأفراد إذ ينعكس الضبط الإداري إيجابيا على الحريات العامة للأفراد فيكون الغرض منه هو الحفاظ على النظام العام بصوره الثلاث والمحافظة على هذا الأخير ضمن حريات أخرى للأفراد.

ولقد توصلنا إلى ما يلي :

- ضرورة ضبط تعريف واضح للحريات العامة و الضبط الإداري وتقنينه من خلال مراجعة النصوص و الدساتير الخاصة لكل موضوع .
- تفعيل آليات الرقابة القضائية و الإدارية على السلطات الضبط و الاستخدام وسائل الضبط .
- تعزيز مبدأ التناسب في التدخلات الضبطية
- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة .
- الضبط الإداري هو سلطة مخولة للإدارة للحفاظ على النظام العام ويمثل الجانب السلبي لنشاط الإدارة، كما أن السلطة المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري هي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، الوزير الأول .

قائمة المصادر

و المراجع

القرآن الكريم :

المصادر

الداستير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- دستور 1963
- دستور 1976 .
- التعديل الدستوري لسنة 1996 .
- التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- قانون البلدية 10/11 الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011
- قانون الولاية 09/90 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012
- المرسوم التنفيذي رقم 53 / 91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 و المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج رقم 09 ص 336 .
- الحقوق و الحريات المنصوص عليها في دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996
- المرسومين التنفيذي رقم 369/20 المتعلق بتدابير الوقاية من تفشي فيروس كورونا .
- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المتضمن فرض الحجر الصحي .
- المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فيفري المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

الكتب :

- الضبط الإداري في الظروف العادية و الإستثنائية دكتور عبد المنعم الضوى .
- د. محمد محمد عبده إمام كلية الشريعة القانون بطنطا جامعة مصر القانون الإداري و حماية الصحة العامة .

- الأستاذة كريمة رجب مفتاح عون سلطة الإدارة في حماية الأداب العامة و أثرها على الحريات العامة دراسة مقارنة .
- د.نسيغة فيصل الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري .
- د.حسام مرسى ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي كلية الحقوق الإسكندرية مصر .
- مجلة المحكمة الدستورية العدد الثالث ديسمبر 2023 .
- د.عبد الله بوقفة الحياة الدستورية العالمية و الثورات السياسية دار الهدى .
- الأستاذ د. بن سلاح ممدوح الصرايرة القانون الإداري الكتاب الأول مبادئ القانون الإداري و التنظيم الإداري و الضبط الإداري .
- د.رفعت عيد سيد الوجيز في أهم الأنظمة السياسية الجزء الأول الأنظمة الديمقراطية كلية الحقوق جامعة القاهرة .
- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري الكتاب الأول ، مبادئ القانون الإداري و الضبط الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الأساسي في القانون الإداري الأستاذ ناصر ليباد دار المجدد للنشر و التوزيع . سطيف

المقالات :

- خلف الله شيراز يسمينة ، الضبط الإداري و الرقابة القضائية على حقوق و حريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021
- أبو قاسم العيسى ،نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2020 ،
- جامعة غرداية . ص 459 .

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تبحث هذه الدراسة في العلاقة القائمة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الجزائر، مركزةً على الدور الذي تؤديه الدولة في تنظيم المجتمع وصون النظام العام (بأبعاده الأمنية، الصحية، والسكينة العامة)، دون الإخلال بالحقوق الجوهرية للمواطنين، وعلى وجه الخصوص حرية ممارسة الأنشطة المختلفة. ويُنظر إلى الضبط الإداري كآلية أساسية لحماية النظام العام، إلا أن استعماله ينبغي أن يتم في إطار احترام الضوابط القانونية وعدم تجاوزه لحدود الشرعية. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية إيجاد توازن فعال بين مقتضيات الأمن والاستقرار من جهة، وضمان الحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وذلك عبر الاستخدام المشروع والمتوازن لوسائل الضبط الإداري، بما ينسجم مع المعايير القانونية الوطنية والدولية.

Abstract :

This study explores the relationship between administrative regulation and public freedoms in Algeria, focusing on the role of the state in organizing society and preserving public order—including its security, health, and tranquility aspects—without infringing on the fundamental rights of citizens, particularly the freedom to engage in various activities. Administrative regulation is viewed as a key mechanism for safeguarding public order; however, its use must remain within legal boundaries and not exceed the limits of legitimacy.

The study aims to highlight the importance of establishing an effective balance between the requirements of security and stability on one hand, and the protection of freedoms and human rights on the other. This balance is to be achieved through the lawful and measured use of administrative regulation tools, in alignment with both national and international legal standards.

الكلمات المفتاحية :

الضبط الإداري ، الحريات العامة ، الحقوق و الواجبات ، المساواة ، الدولة ، العدالة
الذساتير ، حالة الطوارئ ، الحصار ، حالة كوفيد ، الظروف الإستثنائية ، البوليس
الإداري ، الرقابة ، مبدأ المشروعية ، حقوق و الحريات العمومية ، رقابة قضاء
الإداري ، المعيار الشكلي و الموضوعي .

الفهرس

الفهرس	
	تشكرات
	الإهداء
	الفهرس
02	مقدمة
06	خطة البحث
07	الفصل الأول : الحريات العامة والضبط الإداري
08	المبحث الأول : الحريات العامة
08	المطلب الأول : تعريف الحريات العامة
10	المطلب الثاني : ضمانات الحريات العامة
12	المبحث الثاني : الضبط الإداري
12	المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري
13	المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري
14	المطلب الثالث : هيئات و سلطات الضبط الإداري
26	الفصل الثاني : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة
27	المبحث الأول : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية
27	المطلب الأول : احترام مبدأ المشروعية
28	المطلب الثاني : خضوع سلطات الضبط الإداري للرقابات القضائية و الإدارية
32	المبحث الثاني : موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الإستثنائية
32	المطلب الأول : في حالة الأوبئة (كوفيد 19)
-37-36	المطلب الثاني : في حالة الحصار و الطوارئ .
-39-38	
-41-40	
42	

45	خاتمة
47	التوصيات
49	قائمة المصادر و المراجع
52	ملخص الدراسة
56-55	الفهرس